قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تحال الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المتعلقة بأملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والمنصوص عليها خاصة :

ـ بالقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وذلك باستثناء ما جاء بالفصل 8 منه.

ـ بالقانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليهما على التوالي، بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

ـ والقانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بحق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.